

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2018.

وزير الشؤون المحلية والبيئة  
رياض المؤخر

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

### ملحق

برنامج المناظرة الخارجية لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك معماري الإدارة لفائدة الجماعات المحلية

(1) تنظيم مهنة المهندس المعماري:

- الجوانب التشريعية والمؤسسية

(2) الصفقات العمومية:

- إنجاز صفقات الدراسات (المتصورون)

- إنجاز صفقات الأشغال (المقاولات)،

- الوثائق المكونة لصفقة عمومية.

(3) التعريف بمتطلبات البناء:

- المتطلبات النفسية والفيزيولوجية للسكنى،

- المتطلبات الاجتماعية للسكنى،

- المتطلبات الاقتصادية.

(4) علم الاجتماع المطبق على السكنى:

- ملاءمة المسكن للحياة العائلية،

- الخصوصية والتملك،

- الملاءمة لأسلوب الحياة.

(5) طريقة التصور:

- البرمجة،

- معرفة المعطيات الجيوفيزيائية،

- الضوابط والنظم،

- التعريف بالحلول والمبررات،

- مراحل الإعداد والمتدخلون.

قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 1 نوفمبر 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 319 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . ينتدب المهندسون الأول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية من بين المترشحين الخارجيين المرسمين بجدول عمادة المهندسين عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات والمفتوحة للمحرضين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة لها في الاختصاصات المنصوص عليها بالملحق المصاحب، البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية، المشار إليها أعلاه، تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض، ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ . عند الترشح للمناظرة:

1 . استمارة ترشح (يتم تعمييرها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn))

2 . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3 . نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا

4 . نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج

5 . نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة

6 . نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين.

7 . ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه

8 . شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط للجماعة المحلية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات.

ب . بعد النجاح في المناظرة :

. مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

. مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- صورتان شمسيّتان حديثتان،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها،

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا،

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج،

- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 4 . تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس الجماعة المحلية ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

. تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 5 . تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

. دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 . يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل 3 (الفقرة "أ") من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس الجماعة المحلية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 . تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

1 . المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفضاليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي = (معدل شهادة البكالوريا × 1,5) + (معدل سنة التخرج × 3) + (عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية)

العدد الأقصى	المعيار
30 نقطة	المعدل النهائي لشهادة البكالوريا
60 نقطة	المعدل النهائي لسنة التخرج (حسب آخر كشف أعداد)
10 نقاط	سنة الحصول على الشهادة الجامعية
100 نقطة	المجموع الشخصي

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

\*المعيار الأول: العدد الأقصى 30 نقطة

(المعدل النهائي لشهادة البكالوريا  $\times 1,5$ )

\*المعيار الثاني: العدد الأقصى 60 نقطة

(المعدل النهائي لسنة التخرج  $\times 3$ )

\*المعيار الثالث: العدد الأقصى 10 نقاط

و تسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

عدد النقاط	أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات
10 نقاط	أقل من 5 سنوات
8 نقاط	من 5 سنوات و أقل من 10 سنوات
6 نقاط	من 10 سنوات و أقل من 15 سنة
4 نقاط	15 سنة فما فوق

يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي. في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا.

2. المرحلة الثانية:

إختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة والضارب لهذا الإختبار كما يلي :

الضارب	عدد النقاط	المدة	نوعية الإختبار
1	عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)	20 دقيقة 20 دقيقة 20 دقيقة	إختبار شفاهي: - التحضير - العرض - الحوار

الفصل 9 - يجري الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

- الفصل 10 . لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى.
- الفصل 11 . ينتج عن كل عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.
- الفصل 12 . يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كآتي :

الضارب	مجموع النقاط حسب المرحلة
2	مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ
1	مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب

$$\frac{(1 \times \text{ب} + 2 \times \text{أ})}{3} = \text{الحاصل النهائي}$$

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2018.

وزير الشؤون المحلية والبيئة  
رياض المؤخر

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

#### ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية

- 1 - الهندسة الميكانيكية :
- دراسة الحركة الميكانيكية،
- آلية الأوساط المتواصلة،
- مقاومة المواد،
- آلية السوائل،
- دراسة تصور الأنظمة الميكانيكية،
- دراسة الآليات،
- عناصر الآلات،
- ديناميكية الآلات،
- آلية الارتجاجات،
- أنظمة الآليات الميكانيكية الروبوتية،
- المواد،
- المواد المعدنية،

الفصل 13 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

(1) القائمة الأصلية: تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.

(2) وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

(3) القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 14 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل 15 . تقوم الجماعة المحلية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر (30 يوما) على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم، بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

- المواد الغير معدنية،  
 - اختيار وخصائص المواد،  
 - الصنع الميكانيكي،  
 - القولية عن طريق صقل المواد،  
 - القولية عن طريق التشغيل البلاستيكي،  
 - القولية واللحام،  
 - معالجة البوليمرات والمواد المركبة،  
 - التحكم في الأنظمة الميكانيكية،  
 - الإلكترونيك (القوة)،  
 - أجهزة الاستشعار والأجهزة الإلكترونية،  
 - الأنظمة الحرارية والآلات السريعة،  
 - الحراري،  
 - الديناميكا الحرارية التطبيقية،  
 - الصناعية الحرارية،  
 - الآلات السريعة،  
 - الأنظمة الميكانيكية الآلية،  
 - الإلكترونيك،  
 - الآلة الكهربائية،  
 - آلة هيدروليكية،  
 - الآلية والإعلامية الصناعية،  
 - التحكم والتعديل،  
 - دراسة وصياغة الأنظمة الميكانيكية الآلية،  
 - التصرف الصناعي،  
 - التنظيم والتصرف في الإنتاج،  
 - الجودة،  
 - الصيانة الصناعية،  
 - قيادة أنظمة الإنتاج الآلية،  
 - التنظيم والتصرف في أنظمة الإنتاج الآلية،  
 - الجودة،  
 - صيانة أنظمة الإنتاج الآلية.  
 2. هندسة الطاقة :  
 - ميكانيك السوائل (الهيدروليكية الصناعية، ديناميكية السوائل)،  
 - الديناميكية الحرارية،  
 - النقل الحراري (التبادل الحراري، حرارية المباني)،  
 - قياس ومراقبة وتعديل (مراقبة وتعديل أنظمة الطاقة، الجودة والصيانة الصناعية)،

- منهجية الآلات (الاحتراق الصناعي، نقل المادة، تكنولوجية الآلات الحرارية)،  
 - التدقيق والنجاعة الحرارية (تدقيق الطاقة، إدارة الطاقة ISO : 50001، نجاعة طاقة المناهج الصناعية، نجاعة طاقة المباني، برمجيات الطاقة)،  
 - حلول نجاعة الطاقة (الطاقة المتجددة)،  
 - إدارة المحيط (ISO14001)،  
 - التبريد والتكييف (قيادة أنظمة التبريد)،  
 - التدفئة المركزية (المركزية الحرارية والهيدروليكية، نقل مع تغيير الناقل، المراحل)،  
 - تحليل الكلفة واحتساب مردودية مشاريع الطاقة،  
 - الطاقة المتجددة: الشمسية الضوئية، الشمسية الحرارية، الطاقة الشمسية، الطاقة الهوائية والمائية والحرارية الأرضية،  
 3. الهندسة الإعلامية :  
 - هندسة الحواسيب،  
 - ترقيم الحواسيب،  
 - جبر بول،  
 - الهيكل العام للحاسوب،  
 - أنظمة استغلال الحاسوب:  
 - المقاطعات والانحيادات،  
 - طبقات نظام استغلال الحاسوب،  
 - التصرف في الذاكرة،  
 - التصرف في الدخول/خروج،  
 - التصرف في الفهاريس،  
 - تخصيص وتقسيم الموارد،  
 - الحماية والأمان،  
 - الألقورثيميك واللغات البرمجية:  
 - مبادئ الألقورثيمات،  
 - تقنيات البرمجة،  
 - تقييم الألقورثيمات،  
 - الهياكل الأساسية للمعطيات،  
 - الألقورثيمات التكرارية،  
 - الألقورثيمات التواترية،  
 - مناهج الفرز،  
 - الهياكل الديناميكية للمعلومات،  
 - مبادئ الجبر،

. أنظمة التصرف في قواعد المعطيات:

. مسمولات نظام التصرف في قواعد المعلومات،

. النظام المتصل،

. مفهوم قواعد المعطيات الموزعة،

. التحليل التنظيمي وإدخال الإعلامية:

. طرق قيادة مشروع معلوماتي،

. طرق التحليل،

. تحقيق التطبيقات،

. المعلوماتية عن بعد:

. المفاهيم الأساسية،

. هياكل الشبكات المعلوماتية،

. الشبكات المحلية،

. شبكات العموم،

4 . الهندسة الكهربائية:

. الإلكترونيك الرقمي والإعلامية الصناعية :

. الوظائف والمسالك المنطقية،

. المسالك المبرمجة،

. الآليات الصناعية،

. المراقبة والتحكم في الأساليب عن طريق API،

. الشبكات المحلية والصناعية،

. الإشراف الصناعي:

. مراقبة وقيادة الأنظمة الصناعية،

. السلامة الصناعية،

. الكهربائية التقنية والإلكترونيك القوة:

. الآلات المتزامنة والآلات غير المتزامنة والآلات الخاصة،

. إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة،

. المحولات الثابتة،

. الشبكات الكهربائية: الإلكترونيات المحمولة المخصصة

للتحكم في الآلات،

. التصميم والتحكم في الآلات الكهربائية،

. التحكم في الآلات،

. الجر الكهربائي،

. الإلكترونيات المحمولة:

. المعالج والنصف المراقب،

. تكنولوجيا ورسم إلكتروني،

. اللغة الوصفية للمسالك الرقمية،

. الآليات ومعالجة الإشارات :

. التحكم والتعديل،

. الإشارات والأنظمة والانتشار،

. آلية الأنظمة العينية،

. معالجة الإشارات،

. أجهزة الاستشعار والمحركات،

. عناصر الروبوتية،

5 . الهندسة الصناعية:

. المناهج واللوجستكية الصناعية :

. أدوات التصميم والتصرف في أنظمة الإنتاج واللوجستيك،

. إدارة ورشات الإنتاج والتصرف في التدفقات والتصنيع الخفيف،

. التصرف في المنتجات الصناعية،

. تنظيم الإنتاج :

. التصرف في التدفقات،

. التصرف في الإنتاج عن طريق الحاسوب،

. أدوات تنظيم وتحسين الإنتاج،

. الإنتاجية والأداء الصناعي،

. تنظيم الصيانة:

. دراسة وصيانة المنشآت،

. نظم ومناهج الصيانة،

. تحسين كلفة الصيانة وتوفير التجهيزات،

. التصرف في الصيانة عن طريق الحاسوب،

. نظام التصرف :

. التصرف في المؤسسة الصناعية،

. التصرف في الابتكارات،

. الجودة (شهادة ISO)،

. التصرف والتواصل:

. التنظيم العام للمؤسسة،

. التصرف وتأمين الجودة،

قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 نوفمبر 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للترقية.

إن وزير التربية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للترقية التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 784 لسنة 2018 المؤرخ في 21 سبتمبر 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 309 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 9 من الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المشار إليه أعلاه طبقا للأحكام المضبوطة بهذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه المرشدون التطبيقيون الرؤساء للترقية المترسمون في رتبته، والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبته في تاريخ ختم الترشيحات.

- تسيير المشاريع،

- الصحة والسلامة والمحيط والتطور المستديم،

- الكهرباء والإلكترونيك والإلكترونيك التقني والإعلامية الصناعية والأجهزة والمقاييس.

6 - علوم الإنتاج النباتي :

- التسميد،

- القابلية الزراعية للتربة،

- أسس الري،

- صيدلية النبات،

- التصرف في النباتات الطفيلية (مقاومة)،

- تشخيص الأمراض،

- الاقتصاد العام،

- علم المياه،

- إنتاج نباتي،

- زراعة خضروات،

7 - الهندسة المدنية :

- التحجيم والتصوير،

- سلامة البناءات من الحرائق،

- ديناميكية الهياكل،

- الخرسانة،

- تثبيت المباني،

- عيوب المباني،

- تقوية الأتربة،

- عزل المياه في المباني: - السطح - الواجهة، القبو،

- الإطار المعدني،

- البيئة، السلامة، المرودية،

- تكييف الهواء،

- الاقتصاد في الطاقة،

- مرودية المشاريع،

- سلامة الحضائر،

- الجدوى والأشغال الخاصة،

- جيوتكنيك الطرق،

- جدوى المشاريع الحضرية،

- مرودية المشاريع.